## رفض لجنة الاستئناف للالتماس

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 33/104 | 1186/ل/د1/2013 لعام 1434هـ | 1434/8/9هـ الموافق 2013/6/18م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 932/ل. س/2015 لعام 1436هـ | 1436/8/7هـ الموافق 2015/5/25م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 917/ل. س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"1-ثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه.

2-إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (254,000) مائتان وأربعة وخمسون ألف ريال للمدعي."

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم وكيله بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً ما يلي:

"أن المبدأ القضائي الذي جرى عليه عمل اللجنة في تشكيلاتها السابقة الحكم بعدم اختصاص اللجنة إذا لم يكن ممارس الأوراق المالية قد دعى الناس إلى ذلك، أو ادّعى الممارسة وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، أو الدعوة لإبرام مثل هذه العقود، وكون الحال كذلك فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو ما لم يقم به موكلي، و مما يخرج هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وذلك للأدلة التالية:

1. صدور أحكام نهائية من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تشكيلها السابق بعدم الاختصاص، وهذه الأحكام السابقة متحدة الموضوع والسبب والمدعى عليه مع الحكم الذي نحن بصدده، فقد أصدرت اللجنة أحكاماً لصالح موكلي بعدم الاختصاص مع أن العقود في تلك الأحكام ذات العقود في هذا الحكم، وذات الموضوع والسبب، وبكامل الحيثيات باختلاف المدعين، مما يوقع اللجنة الموقرة في تناقض صريح (وأرفق صورة من قراري لجنة الاستئناف رقم 767/ل.س/2014 لعام 1435هـ ورقم 750/ل.س/لعام 2013 لعام 1435هـ).

2. صدور أحكام نهائية من الدوائر التجارية بديوان المظالم بانعقاد الاختصاص لها كون النزاع القائم قائم على نشاط يندرج تحت نظام الشركات، واختصاص النظر في قضايا الشركات من اختصاص المحكمة التجارية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1407/10/26هـ، ونص المادة الثانية من نظام الشركات "أحكام هذا النظام تسري على الشركات الاتية ... دون المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي" (وأرفق صورة من الحكم القضائي في القضية رقم 4/3082/ق لعام

1434هـ، الصادر من المحكمة الإدارية بأبها)، فيكون خطأ اللجنة للتصدي قاطعاً كون العلاقة العقدية بين المدعي وموكلي تُكيّف على أنها شركة مضاربة، وشركة المضاربة من ضمن الشركات المعروفة في الفقه الاسلامي، بالرغم من أن المدعي أمام ديوان المظالم أحد أصحاب الأموال والمساهمين، وموضوع النزاع في حكم المحكمة الإدارية هو ذات موضوع النزاع في الأحكام السابقة الصادرة من لجنتكم الموقرة بتشكيلها السابق.

إن ما جرى عليه العمل قبل التشكيل الجديد منسجم كل الانسجام مع ما جرى عليه العمل في الدوائر التجارية بالمحكمة الإدارية، ففي ذات الوقت الذي كانت اللجنة تحكم بعدم الاختصاص للأسباب المذكورة أعلاه، كان المبدأ القضائي في الدوائر التجارية بالديوان الحكم بالاختصاص، وإن الحكم بالاختصاص للجنة بهذه الأسباب سيوقع اللجنة والناس في حرج عظيم مؤداه حصول فراغ تشريعي لا يمكن حله وذلك بصدور حكمين في قضية واحد من جهة قضائية وأخرى شبه قضائية، مع عدم وجود جهة للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات شبه القضائية."

واختتم الالتماس بطلب نقض قرار لجنة الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص.

كما تقدم وكيله بخطاب متضمناً طلبه إصدار قرار عاجل بإيقاف تنفيذ القرار لحين الفصل في التماس إعادة النظر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 917/ل. س/2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب نقض القرار والحكم بعدم الاختصاص للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى. "

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.